

وسائل الشيعة

- [397] ومعاوية بن عمار، وعبد الرحمن بن الحجاج، والحلي جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وإن أهلت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء، وتلبّي قبل أن تصير إلى الأبطح. (16611) 2
- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج، فإن كنت ماشيا فلب عند المقام وإن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك، وصل الظهر إن قدرت بمنى... الحديث. (16612) 3
- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم إلى أن قال: - ثم تلبّي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت. (16613) 4 -
- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن * (الهامش) * 2 - التهذيب 5: 169 / 561، والاستبصار 2: 252 / 886، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 15 وفي الحديث 3 من الباب 18 من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب إحرام الحج. 3 - التهذيب 5: 168 / 559، والاستبصار 2: 251 / 881، وأورد بتمامه في الحديث 2 من الباب 52 من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث 4 من الباب 21 من أبواب المواقيت، وأخرى في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب إحرام الحج. 4 - الكافي 4: 454 / قطعة من الحديث 1، وأورد بتمامه في الحديث 1 من الباب 52 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 1 من أبواب إحرام الحج، وصدره في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب المواقيت (*).
-